

تاج العروس من جواهر القاموس

الكَشْفُ كَالضَّرْبِ وَالكَاشِفَةُ : الإِطْهَارُ الْأَخِيرُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَافِيَةِ وَالكَاذِبَةُ قَالَ ۖ تَعَالَى : " لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ ۖ كَاشِفَةٌ " أَيِ : كَشْفُ وَإِطْهَارُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الهَاءُ لِلْمَبَالْغَةِ وَقِيلَ : إِنَّمَا دَخَلَ الهَاءُ لِيُسَاجِعَ قَوْلَهُ : " أَرْزَقَتِ الْآزِفَةُ " . وَقَالَ اللَّيْثُ : الكَشْفُ : رَفْعُ شَيْءٍ عَمَّا يُؤَارِيهِ وَيُغَطِّيهِ كَالْتَّكْشِيفِ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ مُبَالِغَةُ الكَشْفِ . وَالكَشُوفُ كَصَبُورٍ : النَّاقَةُ يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ حَامِلٌ وَرُبَّمَا ضَرَبَهَا وَقَدْ عَظُمَ بَطْنُهَا نَقَلَهُ اللَّيْثُ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا التَّفْسِيرُ خَطَأٌ وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ الْفَحْلُ سَنَتَيْنِ وَلَاءً فَذَلِكَ الْكَشَافُ بِالْكَسْرِ وَهِيَ نَاقَةُ كَشُوفٍ وَقَدْ كَشَفَتِ النَّاقَةُ تَكْشِفُ كَشَافًا . أَوْ هُوَ أَنْ تُلَاقِحَ حِينَ تُنْتَجُ وَفِي الْأَسَاسِ : نَاقَةُ كَشُوفٍ : كُلَّمَا نُتِجَتْ لَقِحَتْ وَهِيَ فِي دَمِهَا كَأَنَّهَا لِكَثْرَةِ لِقَاحِهَا وَإِشَالَتِهَا ذَنَبُهَا كَثِيرَةُ الْكَشْفِ عَنْ حَيَائِهَا وَنَصَّ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّاقَةِ بَعْدَ نِتَاجِهَا وَهِيَ عَائِدٌ وَقَدْ وَضَعَتْ حَدِيثًا . أَوْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ اللَّيْثُ : وَذَلِكَ أَرَادَ النِّتَاجُ أَوْ هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا سَنَةً ثُمَّ تُتْرَكَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَجَمَعَ الْكَشُوفُ : كُشِفُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَجُودُ نِتَاجِ الْإِبِلِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ فَإِذَا نُتِجَتْ تُرَكَّتْ سَنَةً لَا يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ فَإِذَا فُصِّلَ عَنْهَا فَصَلَّيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ نِتَاجِهَا أُرْسِلَ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فَيَضْرِبُهَا وَإِذَا تَلَمَّ تَجَمَّ سَنَةً بَعْدَ نِتَاجِهَا كَانَ أَقْلَ لِلْبَنَةِ وَأَضْعَفَ لَوَلَدِهَا وَأَنَّهُكَ لِقُوتِهَا وَطَرِيقِهَا . وَالْأَكْشَفُ : مَنْ بِهِ كَشَفٌ مُحَرَّكَةٌ أَيِ : انْقِلَابٌ مِنْ قِصَاصِ النَّاصِيَةِ كَأَنَّهَا دَائِرَةٌ وَهِيَ شُعَيْرَاتُ تَنْزِيَّتٍ مُعْدَاةٌ وَلَمْ يَكُنْ دَائِرَةً نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ اللَّيْثُ : وَيُتَشَاءُ مُبَاهَا وَقَالَ غَيْرُهُ : الْكَشَفُ فِي الْجَبِيْهَةِ : إِدْبَارُ نَاصِيَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ وَقِيلَ : هُوَ رُجُوعُ شَعْرِ الْقُصَّةِ قَبْلَ الْيَافُوخِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطَّيْلِ : أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ شَابٌّ أَحْمَرُ أَكْشَفُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْأَكْشَفُ : الَّذِي تَنْزِيَّتُ لَهُ شَعْرَاتُ فِي قُصَاصِ نَاصِيَتِهِ ثَائِرَةٌ لَا تَكَادُ تَسْتَرْسِلُ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ كَشَفَةٌ مُحَرَّكَةٌ كَالنَّزْعَةِ . وَالْأَكْشَفُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي فِي عَسِيْبِ ذَنْبِهِ الْتَوَاءُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

والأَكْشَفُ : مَنْ لَا تُرْسَ مَعَهُ فِي الْحَرْبِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ كَأَزَّهٌ
مُنْكَشَفٌ غَيْرُ مَسْتُورٍ وَالْجَمْعُ : كُشْفٌ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ . وَقِيلَ : الْأَكْشَفُ
: مَنْ يَنْهَزِمُ فِي الْحَرْبِ وَلَا يَثْبُتُ بِالمَعْنِيَيْنِ فُسِّرَ قولُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ
رضيَ الله عنه : .

زَالُوا فَمَا زَالَ أَزْكَاسُ وَلَا كُشْفُ ... عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلَا مِيلُ مَعَارِيلُ وَقِيلَ :
الْكُشْفُ هُنَا : السَّذِينَ لَا يَصْدُقُونَ الْقِتَالَ لَا يُعْرِفُ لَهُ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ
عَبَّادٍ : الْأَكْشَفُ : مَنْ لَا بَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : كَشَفَتْهُ
الْكَوَاشِفُ أَيِ : فَضَحَتْهُ الْفَوَاضِحُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَشَفَ كَفَرَحَ :
انْهَزَمَ وَأَزْشَدَ : .

فَمَا ذَمَّ جَادِيَهُمْ وَلَا قَالَ رَأْيُهُمْ ... وَلَا كَشَفُوا إِنْ أَفْزَعَ السَّرْبَ
صَائِحٌ